

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط إجراء الإعلانات القضائية
بواسطة الوسائل الإلكترونية للخبراء ٥
- قرار رقم (١٩٧٥/م ع ن/٢٠١٦) بشأن الموافقة على البرامج الأكاديمية
المستحدثة بمؤسسات التعليم العالي الخاصة ٧
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بتسجيل نادي البحرين لحفظ أصالة الكلاب ١٠
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إلغاء ترخيص مركز البحرين العالمي لتطوير أعمال البيع
(بيردك) (مؤسسة تدريبية خاصة) ١٥
- قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن إلغاء ترخيص آر آر سي الشرق الأوسط
(مؤسسة تدريبية خاصة) ١٦
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البيارق البيضاء ١٧
- قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن
في شركات الاستثمار المحدودة ٢٢
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي ٢٤
- على إنشاء شركات الاستثمار المحدودة ٢٤
- إعلانات مركز المستثمرين ٢٧

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن ضوابط إجراء الإعلانات القضائية
بواسطة الوسائل الإلكترونية للخبراء

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن قبول التعامل الإلكتروني،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعدُّ كل من البريد الإلكتروني والرسائل النصية من الوسائل المعتمدة للإعلان القضائي وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الثانية

مع مُراعاة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يتم الإعلان القضائي بواسطة البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية للخبراء وفقاً

لبياناتهم المُقرّين بصحتها لدى مكتب المسجل العام.
يتم الإعلان القضائي بمجرد إرسال البريد الإلكتروني أو الرسائل النصّية، ويُعتَبَر إعلاناً
لشخص الخبير المطلوب إعلانه.

المادة الثالثة

يلتزم الموظف المعني بإيداع نسخة من الإعلان الإلكتروني بملف الدعوى المتعلق بها
الإعلان.

المادة الرابعة

يُنشأ سجل إلكتروني لحفظ الإعلانات الإلكترونية.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة لشئون العدل - والموظفين كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل
به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ
الموافق: ١٩ فبراير ٢٠١٧ م

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (١٩٧٥/م ع ن/٢٠١٦)

بشأن الموافقة على البرامج الأكاديمية
المستحدثة بمؤسسات التعليم العالي الخاصة

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة إجراءات ومعايير وشروط الترخيص
لمؤسسات التعليم العالي الخاصة، المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادة
السابعة عشرة منه،
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٥٠) الصادر في جلسته رقم (٣٨) المنعقدة
بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٦م،
وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

أولاً: جامعة العلوم التطبيقية:

أ- الموافقة على إبرام مذكرة تعاون علمي بين جامعة العلوم التطبيقية وجامعة لندن ساوث بنك
لاستضافة برامج أكاديمية هندسية.

ب- الموافقة على استحداث كلية جديدة بمسمى كلية الهندسة والتطوير، تقدم البرامج الهندسية
المستضافة من جامعة لندن ساوث بنك، والمبينة أدناه:

١- بكالوريوس الهندسة الإلكترونية والهندسة الكهربائية.

٢- بكالوريوس الهندسة الميكانيكية والتصميم الهندسي.

٣- بكالوريوس هندسة الاتصالات وهندسة الشبكات.

٤- بكالوريوس الهندسة المعمارية وهندسة التصاميم.

٥- بكالوريوس الهندسة المدنية وهندسة التشييد.

على أن تستكمل الجامعة كافة المتطلبات الأكاديمية والبنى التحتية من مختبرات وأعضاء
هيئة التدريس، وكافة ملاحظات الأمانة العامة قبل الإعلان عن قبول الطلبة في تلك البرامج،

وتَحَقُّقُ فرق الفحص التابعة للأمانة العامة لمجلس التعليم العالي من توافرها، مع الإبقاء على سقف القبول الإجمالي للجامعة.

ج- الموافقة على إبرام اتفاقية للتعاون العلمي بين جامعة العلوم التطبيقية وجامعة كاردف متروبوليتان البريطانية لاستضافة برامج أكاديمية في مجال المحاسبة وإدارة الأعمال.

د- الموافقة على إضافة البرنامجين أدناه بالتعاون مع جامعة كاردف متروبوليتان البريطانية:

١- بكالوريوس في المحاسبة والمالية (باللغة الإنجليزية).

٢- بكالوريوس في الإدارة ودراسات الأعمال (باللغة الإنجليزية).

على أن تلتزم الجامعة بتقديم خطة زمنية تبيّن فيها الآلية المتبعة لإحلال البرامج الجديدة بدلاً من البرامج المشابهة التي تقدمها الجامعة حالياً، وأن تستكمل كافة المتطلبات الأكاديمية والبنى التحتية من مختبرات وأعضاء هيئة التدريس، وكافة ملاحظات الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي قبل الإعلان عن قبول الطلبة في تلك البرامج، وتَحَقُّقُ فرق الفحص التابعة للأمانة العامة لمجلس التعليم العالي من توافرها، مع الإبقاء على سقف القبول الإجمالي للجامعة.

ثانياً: معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية:

أ- الموافقة على إبرام اتفاقية للتعاون العلمي بين معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية وجامعة ستراثيكلويد البريطانية لاستضافة برامج أكاديمية.

ب- الموافقة على إضافة برنامج الماجستير في إدارة الأعمال بالتعاون مع جامعة ستراثيكلويد البريطانية، على أن يلتزم المعهد بزيادة الضمان البنكي المرصود حالياً ليتوافق مع أعداد الطلبة المتوقع قبولهم في البرنامج المستضاف من جامعة ستراثيكلويد، كما على المعهد استكمال كافة المتطلبات الأكاديمية والبنى التحتية وأعضاء هيئة التدريس، وكافة ملاحظات الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي قبل الإعلان عن قبول الطلبة في تلك البرامج، وتَحَقُّقُ فرق الفحص التابعة للأمانة العامة لمجلس التعليم العالي من توافرها.

ثالثاً: الجامعة الملكية للبنات:

أ- الموافقة على إبرام مذكرة تفاهم بين الجامعة الملكية للبنات وجامعة ويست فرجينيا الأمريكية لاستضافة برامج أكاديمية.

ب- الموافقة على إضافة برامج أكاديمية من كلية الهندسة من جامعة ويست فرجينيا الأمريكية، والبدء في تقديم برنامج البكالوريوس في الهندسة المدنية، حيث تخضع تلك البرامج لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأنظمة الجامعة الملكية للبنات.

على أن تستكمل الجامعة كافة المتطلبات الأكاديمية والبنى التحتية من مختبرات وأعضاء هيئة التدريس، وكافة ملاحظات الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي قبل الإعلان عن قبول الطلبة في تلك البرامج، وتَحَقُّق فرق الفحص التابعة للأمانة العامة لمجلس التعليم العالي من توافرها.

المادة الثانية

على الأمين العام لمجلس التعليم العالي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس التعليم العالي

الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢١ ديسمبر ٢٠١٦م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن الترخيص بتسجيل نادي البحرين لحفظ أصالة الكلاب

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لنادي البحرين لحفظ أصالة الكلاب،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يسجل نادي البحرين لحفظ أصالة الكلاب في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٢/ن/أج).

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٥ فبراير ٢٠١٧م

مؤسسو نادي البحرين لحفظ أصالة الكلاب

١	دانة سهيستد برتتزمان
٢	الشيخ رشيد بن عيسى بن عبد الله آل خليفة
٣	الشيخة مريم عيسى عبد الله آل خليفة
٤	جاسم السيد محمد حبيب إبراهيم الموسوي
٥	KARIN MARGARET ANDERSSON
٦	SIIRI KATARIINA BALET
٧	MCCANN BERNADETTE CECILIA
٨	SOFIE ANN KRISTIN HOLMSTROM
٩	ELAINE GALBRAITH
١٠	فتحي فرج مرزوق المحمد
١١	فرنسيس باتريك جوزيف باتريشيا

ملخص النظام الأساسي لنادي البحرين لحفظ أصالة الكلاب

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن النادي قد تأسس بمملكة البحرين في عام ٢٠١٧م تحت قيد رقم (٢/ن/أج) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

يُسجَلُ النادي بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتُثبَّت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر النادي ومركز إدارته هو منزل ٩٤ شارع ٦ مجمع ١٠٠٢ الجسرة مملكة البحرين.

ولا يجوز للنادي الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تتسبب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

يقوم النادي في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية، مع أخذ الموافقة المسبقة من إدارة الرقابة والصحة الحيوانية، وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تسجيل وحفظ أصالة الكلاب وقيودها في مملكة البحرين.
- ٢- تسجيل وإصدار شهادات أصالة الكلاب مع منظمات دولية تختص في أصالة الكلاب وسلالاتها.
- ٣- مواصلة مسيرة العمل والأنشطة حسب ترخيص وزارة البلديات والزراعة رقمها ٧٤, ٢١, ١٧ بتاريخ ٣٠ أغسطس لسنة ١٩٧٤ ميلادية لنادي حفظ أصالة الكلاب في البحرين.
- ٤- تحكيم الأنساب وسلالاتها ونوعية الأفضذ والأنسل والنسب لسلالات الكلاب الأصيلة ومدى نقاوة أصلاتها.

يسعى النادي لتحقيق أهدافه في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين، مع أخذ الموافقة المسبقة من إدارة الرقابة والصحة الحيوانية، وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة بالعمل، بالوسائل التالية:

- ١- إقامة الفعاليات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط النادي بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

- ٢- عقد الندوات والدورات وورش العمل التدريبية في نفس المجال بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٣- إصدار نشرات ومطبوعات وفق أهداف النادي المرسومة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٤- إنشاء موقع إلكتروني للنادي على شبكة الإنترنت بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٥- التعاون والتواصل مع جميع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية ذات الصلة والعلاقة بأهداف النادي.

ويستهدف النادي القيام بالأنشطة الاجتماعية.

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في النادي، وهي على النحو التالي:

- (١) أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- (٢) أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

كما قسّم النظام الأساسي العضوية إلى:

- ١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المنتسبة. ٣- العضوية الفخرية.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من النادي، كما بينت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فضله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب أتباعها عند عقدها، والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ

السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها؛ تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. ويبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية النادي بيّن النظام الأساسي أن موارد النادي تتكون من:

- ١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
 - ٢) اشتراكات الأعضاء.
 - ٣) الهبات والتبرعات التي تصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 - ٤) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي يقيمها أو يشترك فيها النادي بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
 - ٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال النادي في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.
- كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ النادي بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.
- كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات النادي.
- وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج النادي أو تقسيمه وقواعد حله اختياريًا أو إجباريًا والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.
- وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على النوادي التي تعمل في ميدان عمل النادي.
- وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال النادي إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧

بشأن إلغاء ترخيص مركز البحرين العالمي لتطوير أعمال البيع (بيردك)
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٠٠٢/م ت ت/٢٠٠٠) بإنشاء مؤسسة تدريبية خاصة،

واستناداً إلى الطلب المقدم من مالك الترخيص لإلغاء الترخيص،

قرر الآتي:

مادة -١-

يُلغى الترخيص الصادر بالقرار رقم (٠٠٢/م ت ت/٢٠٠٠) للسادة مركز البحرين العالمي لتطوير أعمال البيع ذ.م.م، والمقيد في السجل التجاري تحت رقم (١-٤٥٨٧٢) باسم مركز البحرين العالمي لتطوير أعمال البيع (بيردك) Bahrain International Retail Development Center W.L.L.

مادة -٢-

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢١ فبراير ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن إلغاء ترخيص آر آر سي الشرق الأوسط
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٠٠١/أش م ت/٢٠٠٦) بإنشاء مؤسسة تدريبية خاصة،
واستناداً إلى الطلب المقدم من مالك الترخيص لإلغاء الترخيص،

قرر الآتي:

مادة -١-

يلغى الترخيص الصادر بالقرار رقم (٠٠١/أش م ت/٢٠٠٦) للسادة شركة آر آر سي الشرق الأوسط ش.ش.و، والمقيّد في السجل التجاري تحت رقم (١-٥٩٨٢١) باسم آر آر سي الشرق الأوسط Rrc Middle East S.P.C.

مادة -٢-

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢١ فبراير ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البيارق البيضاء

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،
وعلى النظام الأساسي لجمعية البيارق البيضاء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسجل جمعية البيارق البيضاء في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٤/ج/أج).

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢١ فبراير ٢٠١٧م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لجمعية البيارق البيضاء

- ١- هاني عزيز مقار صالح.
- ٢- عبدالعزيز يوسف عبدالعزيز حمزة.
- ٣- صادق السيد مهدي كاظم علوي.
- ٤- نورة محمد أحمد حسن الشمالان.
- ٥- محمد وليد هاشم خليل المصري.
- ٦- فخرية شعبان غلام ديري.
- ٧- سهام ناصر حسين صليبيخ.
- ٨- مايكل أنور صالح يادكار.
- ٩- محمد عبدالله حبيب سفنديار.
- ١٠- شهناز جابر حاجي جمال.
- ١١- هشام عبدالله بدير عبد الباقي.
- ١٢- عبدالله فؤاد خليل إبراهيم خيري.
- ١٣- جمانة رعد السيد سعد عبدالرزاق عبدالله.

ملخص النظام الأساسي لجمعية البيارق البيضاء

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٧م تحت قيد رقم (٤/ج/أج) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعدلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تُسجَل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية، طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مبنى B٠٠٠١، مكتب ٩١٨، الطابق التاسع، طريق ٣٦٥، مجمع ٢١٦ Bahrain World Trade Center، المنامة، مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١- العمل على دعم ونشر ثقافة السلام وقبول الآخر، من خلال بث روح التعاطف وتعزيز العلاقات الودية وضمن الحقوق الأساسية وفقاً لما نص عليه دستور مملكة البحرين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية الأخرى.

٢- ترسيخ مبدأ الحوار المستند إلى المعرفة والعدل والانفتاح والاحترام المتبادل وقبول الآخر ورفض الكراهية، مع الاعتراف بدور الحوار الفعال والموضوعي في إيجاد مجتمع متكاتف.

٣- دعم التعايش والتسامح بين أطراف المجتمع، في وحدة متنوعة تقوم على التواضع والتعاطف، مقدمين بعضنا البعض في الكرامة، في بيئة متناغمة من النوع الفكري والثقافي والديني.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وبالتنسيق معها، بالوسائل التالية:

١- عقد وتنظيم مؤتمرات وورش عمل وندوات ومختلف الفعاليات الاجتماعية والثقافية؛ بهدف ترسيخ مبدأ السلام والتفاهم.

٢- توثيق أنشطة الجمعية بإصدارات دورية تبرز الجانب الإنساني والثقافي والاجتماعي لتحقيق السلام للوطن والعالم بأسره.

٣- إنشاء موقع على شبكة الإنترنت يختص بنشر ثقافة الجمعية وأنشطتها بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الاجتماعية:

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

- (١) أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- (٢) أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
- (٣) أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

كما قسّم النظام الأساسي العضوية إلى:

- ١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المنتسبة. ٣- العضوية الفخرية.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من ٩ أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته مرة كل شهر. كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت

وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بين النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

- (١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
 - (٢) اشتراكات الأعضاء.
 - (٣) الهبات والتبرعات التي تصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 - (٤) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
 - (٥) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون وبعد أخذ موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 - (٦) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.
- كما بين النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.
- كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.
- وأخيراً بين النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.
- وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.
- وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن
في شركات الاستثمار المحدودة

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون
رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن شركات الاستثمار المحدودة، وعلى الأخص
المادة (٣) منه،
وبناءً على عرض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل
منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
المملكة: مملكة البحرين.
المصرف: مصرف البحرين المركزي.
القانون: القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن شركات الاستثمار المحدودة.
مجلد التوجيهات: مجلد التوجيهات الصادر من المصرف والذي يتضمن توجيهات تنظم
عمل الخدمات الخاضعة للرقابة.
الشراكة: أي من شركات الاستثمار المحدودة المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٨) لسنة
٢٠١٦ بشأن شركات الاستثمار المحدودة.
الشريك المتضامن: أي من الشركاء المتضامنين الذي يتخذ شكل الشخص الاعتباري
والمشار إليه في المادة الثالثة من هذا القرار.
النشاط: أي من الأنشطة المشار إليها في المادة (٢) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن
شركات الاستثمار المحدودة.

المادة (٢)

يمنح المصرف موافقته الخطية على الشريك المتضامن، سواء في حالة طلب إنشاء
شراكة جديدة أو في حالة تغيير الشريك المتضامن في شراكة قائمة، وذلك بعد استيفاء

الشروط المنصوص عليها في القانون ومجلد التوجيهات وهذا القرار.

المادة (٣)

يُشترط في الشريك المتضامن ما يلي:

- ١- إذا كان مرخصاً له من قِبَل المصرف، يجب أن يكون مؤهلاً بموجب الترخيص الممنوح له للقيام بالنشاط المراد مزاولته ووفقاً لما ورد في مجلد التوجيهات المعني.
- ٢- إذا كان مرخصاً له خارج المملكة، يجب أن:
 - أ- يسمح مجلد التوجيهات الخاص بالنشاط المطلوب مزاولته، بقيام المرخص له خارج المملكة بمزاولة هذا النشاط .
 - ب- يكون مصرحاً له بمزاولة النشاط ذاته في بلده، وذلك وفقاً لمتطلبات السلطات الرقابية في ذلك البلد.
 - ج - يكون خاضعاً لإشراف سلطة رقابية مقبولة لدى المصرف.
 - د - يكون ذا خبرة مقبولة وسمعة جيدة بحسب تقدير المصرف.
 - هـ - يكون ذا ملاءة مالية مقبولة بحسب تقدير المصرف.
 - و - يتعهد كتابياً للمصرف بالالتزام بقوانين ولوائح وقرارات وتوجيهات المصرف ذات الصلة.
- ٣- إذا كان الشريك المتضامن شركة ذات غرض خاص يؤسسها مرخص له من قِبَل المصرف أو مرخص له من خارج المملكة، يجب أن تتوافر فيها ما يلي:
 - أ - أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة بحرينية مفضلة بعد الحصول على الموافقة الخطية من المصرف على ذلك.
 - ب- أن يخضع مؤسس الشركة المرخص له من خارج المملكة لذات الشروط المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (٤)

على الإدارات المختصة في المصرف تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن شروط الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي
على إنشاء شركات الاستثمار المحدودة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن شركات الاستثمار المحدودة، وعلى الأخص

المادة (٦) منه،

وبناءً على عرض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

المادة (١)

في تطبيق احكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

القانون: القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن شركات الاستثمار المحدودة.

الشراكة: أي من شركات الاستثمار المحدودة المنشأة وفقاً لأحكام القانون.

مقدم الطلب: أي شخص يتقدم بطلب الحصول على موافقة من المصرف لإنشاء الشراكة.

النشاط: أي من الأنشطة المشار إليها في المادة (٢) من القانون.

الشريك المتضامن: أي من الشركاء المشار إليهم في البند (أ) من الفقرة (٣) من المادة

(٣) من القانون.

مجلد التوجيهات: مجلد التوجيهات الصادر من المصرف والذي يتضمن توجيهات تنظم

عمل الخدمات الخاضعة للرقابة.

الإدارة المختصة: الجهة الإدارية المختصة بمسك السجل التجاري وفقاً لقانون السجل

التجاري.

المادة (٢)

يمنح المصرف موافقته على إنشاء الشراكة بعد استيفاء مقدّم الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون ومجلد التوجيهات وهذا القرار.

المادة (٣)

يُشترط عند التقدم بطلب إنشاء شراكة موافاة المصرف بما يلي:

١- الاستثمارات التالية والتي يمكن الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للمصرف، وذلك بعد تعبئتها، وهي:

أ - استثمار طلب الموافقة على إنشاء شراكة استثمارية محدودة.

ب - استثمار الطلب الخاصة بالنشاط المراد مزاولته وفقاً لأحكام مجلد التوجيهات.

ج - استثمار طلب الموافقة على الشريك المتضامن أو الشركاء المتضامنين وإن تعددوا.

د - جميع المستندات المطلوبة والمشار إليها في مجلد التوجيهات.

هـ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة بموجب القانون.

المادة (٤)

يقوم المصرف بدراسة طلب إنشاء الشراكة ومرفقاته الواردة في المادة (٣) من هذا القرار للتحقق من استيفائه للشروط اللازمة، وذلك وفقاً لأحكام القانون ومجلد التوجيهات وهذا القرار، خلال المدة المنصوص عليها في مجلد التوجيهات بحسب النشاط المراد مزاولته. وللمصرف أن يطلب إجراء ما يراه مناسباً من تعديلات على الطلب واستيفاء ما يلزم للبت فيه.

المادة (٥)

يجوز للمصرف منح الموافقة المبدئية لإنشاء الشراكة وتسجيلها لدى الإدارة المختصة، بعد استيفاء ما يلي:

١- أن يكون مقدّم الطلب قد استوفى جميع المستندات والمتطلبات المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار.

٢- الحصول على موافقة المصرف الخطية على الشريك المتضامن أو الشركاء المتضامنين بحسب الأحوال.

المادة (٦)

يتعيّن للحصول على موافقة المصرف النهائية بإنشاء الشراكة أن يكون مقدّم الطلب أو من يمثله قد استوفى المستندات الآتية:

- ١- نسخة موثقة من اتفاق الشراكة.
 - ٢- نسخة موثقة من العقد والنظام الأساسي لتأسيس شركة الشريك المتضامن، في حالة الشركة ذات الغرض الخاص.
- ويخطر المصرف مقدّم الطلب بقراره كتابياً خلال الفترة المنصوص عليها في مجلد التوجيهات بحسب النشاط المراد مزاولته.
- ويجوز للمصرف أن يفرض أية شروط يرى ضرورة الالتزام بها في حالة موافقته على طلب إنشاء الشراكة.

المادة (٧)

- يُصدر المصرف قراراً برفض طلب إنشاء الشراكة إذا لم يكن مستوفياً للشروط المنصوص عليها في القانون ومجلد التوجيهات وهذا القرار، على أن يُخطر مقدّم الطلب كتابة بما يلي:
- ١- القرار الصادر بالرفض والأسباب التي بُنيَ عليها.
 - ٢- المدة المحددة للتظلم من هذا القرار، على ألا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.

المادة (٨)

- يجوز لمقدم الطلب التظلم من قرار المصرف الصادر برفض طلبه، وذلك في المدة المقررة في خطاب المصرف الصادر بهذا الشأن، على أن يكون التظلم مسبباً، ومرفقة به المستندات المؤيدة له، وأن يقدم إلى المدير التنفيذي المعني بالمصرف.
- وعلى المصرف إبت في التظلم وإخطار المتظلم بالقرار الصادر بشأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم.

المادة (٩)

- على الإدارات المختصة في المصرف تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠١٧م

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد حسين حسن المير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مير للإلكترونيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٢٣٤، طالباً تحويل الفرع رقم (٥) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال السيد / THALIYADATH MOHANDAS، الهندي الجنسية شريكاً في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة معفاة، مقيمة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة المعفاة، المقيمة التي تحمل اسم (السودانية الأفريقية للتنمية والاستثمار)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٩٤١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وأيلولة ملكيتها إلى السيد / سليمان بن عبدالعزيز الصالح الراجحي، السعودي الجنسية. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (الدانة لإدارة المطاعم ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / إبراهيم حسن مبارك الأمير، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الدانة لإدارة المطاعم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٧٩٣، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (ماجيك كيدز للتجارة/ تضامن)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدان/ محمد علوي عبدالعزيز ناصر، ومحمد باقر جعفر مهدي ناصر، مالكا شركة التضامن التي تحمل اسم (ماجيك كيدز للتجارة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥١٥٠، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد يوسف المنصور، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (غاز الوطني)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٢٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وإدخال كل من السيد/ محمد ذاكر حسين محمد عبدالجليل شيخ نظام الدين، والسيد/ إم دي أشرف الدين كيه إم دي مسلم ميا، والسيد/ حبيب شاه شعفور، شركاء في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عمر خليفة شاهين خلفان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نيورو براند للدعاية والإعلان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٥٨٥، طالباً تغيير الوضع القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (راما ٢ العقارية ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة (إيه إس بي بي للعملاء القابضة ذ.م.م)، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (راما ٢ العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٩٩٢-١، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية اشركة (راما ٢ العقارية ش.ش.و) تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(الشرق الأوسط للتوزيع والتسويق "ميدمارك" ش.م.ب.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (الشرق الأوسط للتوزيع والتسويق "ميدمارك" ش.م.ب.م/مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٣٥٣، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (ستيا نريانا للمقاولات/ تضامن)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه كل من كوكب علي إبراهيم الماجد وساتيا نريان تيلو، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (ستيا نريانا للمقاولات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٣٠٢، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (إف بي دايموندز ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالرحمن علي صقر العطاوي، نيابة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (إف بي دايموندز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧١٧٥، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب قيومجي وأسليم للمحاماة، نيابة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (جورج كرم للعقارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٨٢٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، ملكاً للشركاء ذاتهم وبنفس رقم القيد، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / لطيفة إبراهيم العوضي، صاحبة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إنرجايرد مايندز للإعلانات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٩٦٦، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة المسمى (مقاولات مدينة العوضي)، إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وإدخال السيد / سونيل لارنس نوزت شريكاً في الشركة، وأن يصبح اسمها التجاري (شركة مقاولات مدينة العوضي ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب عبدالعال الخليج للتدقيق، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (المؤيد المخيمر للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٥٤، طالباً تحويل الفرع الثالث الشركة المسمى (تجديدات يوسف البناء) إلى مؤسسة فردية مملوكة للسيد/ يوسف محمد أحمد عبدالله البناء، وذلك بموجب إقرار التنازل عن الفرع المذكور.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية الجفير)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٧٤٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، ويرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، نظراً لتنازل المالك السابق عنها إلى المالك الجديد السيد/ فياض حسين شيخ، الهندي الجنسية، وعلى أن يصبح الاسم التجاري للشركة (صيدلية أوربت ش.ش.و).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(الأقرع فارس التيتون ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فارس محمد نجيب أحمد التيتون، نيابة عن شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الأقرع فارس التيتون ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٤٢٤، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، استناداً إلى المواد من رقم (٣٢٠) لغاية رقم (٣٤٤) من قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (بوابة الدر للعقارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٦٦٠، طالبين تغيير الوضع القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٥٠.٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (قصر المنصورة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٤٣٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبنفس رقم القيد وذات الشركاء، وبرأسمال مقداره ٢٠.٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة جواد حبيب وشركاه، نيابة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (كايزر الشرق الأوسط ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٠٩٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة الشخص الواحد، بناءً على تنازل السيد / نيتا رامباي كورانيا عن كامل حصصه التي تبلغ نسبتها ٥٠٪ من رأس المال وعدد (١٠٠) حصة لتصبح الشركة مملوكة إلى السيد / كيتن رلمباي كورانيا.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جهاد عبدالقادر النبهان، مالك الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (النبهان للاستشارات ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٩٧٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، بناءً على تنازله عن كامل حصصه في الشركة، لتصبح مملوكة بالكامل للشريكة اسيدة/ فاطمة عبدالله محمد جاسم.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / شاليني ريتا فاز، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (كومبري هينسييف كونسلتنسي ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٩٧٢-١، طالبةً تغيير الوضع القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وأن تسجل ملكيتها لكل من السيدة / شاليني ريتا فاز، الهندية الجنسية، والسيد / أوسليد جوزيف فاز، الهندي الجنسية.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان (٢٨٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(أمبولس تيك تريدينج سيرفيسسز ذ.م.م.)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (أمبولس تيك تريدينج سيرفيسسز ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٥٦٣، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
فرع الشركة الأجنبية (بنج لويد ليتمد)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسين عبد الباقي محمد محسن ناصر، نيابة عن فرع الشركة الأجنبية التي تحمل اسم (بنج لويد ليتمد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٣٩٩، والذي يعمل في مملكة البحرين، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الفرع المشار إليه تصفية اختيارية وشطب قيده من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار أعمال تصفية شركه
(مصر بلس للمقاولات ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / خيرية حسن محسن ماجد، صاحبة شركه الشخص الواحد التي تحمل اسم (مصر بلس للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٩٤١، طالبةً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
الي شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / إم دي أكثر حسين، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نيو فيجول للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٠٩٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وأن يصبح اسم الشركة التجاري (نيو فيجول للاستشارات ذ.م.م)، وإدخال السيد / عبدالرحيم مفي جوفرن مياه شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تخفيض رأسمال شركة
(يثر ب للمقاولات ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جعفر عباس علي خلف، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (يثر ب للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٤٩٢٠، طالباً تخفيض رأسمال الشركة من ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني إلى ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (أرض الرافدين للتجارة ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جعفر موسى جعفر محسن طاهر، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أرض الرافدين للتجارة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٦٨٨، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جاسم محمد عيسى عبدالله إسحاق، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بايتك كمبيوتر)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٩٦٥٢٣، طالباً تحويل الفرع رقم (١) من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٢٥٠ (ألف ومائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وإدخال كل من السيد/ BASHEER KATTUPPARUTHY، والسيد/ NAJEEB VAZHAYIL MEETHAL شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (ماسا كونتراكتينغ ذ.م.م)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب (محامون للمحاماة والاستشارات القانونية)، نيابة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ماسا كونتراكتينغ ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٨٤٢، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مكتب الوصل التجاري)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٥٧٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢٩١) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(الثرى العالمية للتجارة والخدمات ش.ش.و)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشبيخة فاطمة عبدالله محمد آل خليفة، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الثرى العالمية للتجارة والخدمات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٢٧٩، طالبةً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد جعفر محمد هاشم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إم جاي سي للتنظيفات والصيانة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨١٧٤، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وبنفس رقم القيد التجاري.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (اتحاد الخبرات للاستشارات ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ بسام عبدالحميد محمد شريف حاتم والسيد/ محمود خالد محمود عبدالرشيد عبدالغني، نيابة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (اتحاد الخبرات للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٨٣٥، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نرجس عبدالله علي محمد فولاذ، صاحبة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (باب الخليج الإلكترونية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٢٨٢-١٠، طالبة تحويل الفرع العاشر من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، على أن يصبح اسم الشركة (شباب الخليج الإلكترونية ذ.م.م)، وإدخال السيد/ محمد وجيد خان، الباكستاني الجنسية شريكاً في الشركة بنسبة ٤٩٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمود بسم الله حسين حبيب محمد السماهيجي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جيت فليم التجارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٤٨٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وذلك بعد تنازل المالك عن جميع حقوقه في المؤسسة ثم الشركة إلى كل من السيد / محمد سليمان أمد محي الدين والسيد / نازر بالاث والسيد / مادو كارفيليل جورج، الهنود الجنسية.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمود ناصر حسين حسين مير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (داس للمعادن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٩٢٠-٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / دعاء محمد علي حسن خيري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تجيدات بابا سيد)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٦٦٥٦٢، طالبة تحويل الفرع الثاني عشر من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠ (مائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وأن يصبح اسم الشركة التجاري (أحمر وأبيض للتجارة ذ.م.م)، وإدخال السيد / SIJU KURIACKOSE KANNETHU شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / مختار إبراهيم السيد بدر، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أبراج المختار للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣١٧٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتا وخمسون ألف) دينار بحريني، وإدخال السيد / أمين محمد أمين شرف الدين شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة الفردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب جواد حبيب وشركاه، نيابة عن ورثة المرحوم خالد حسن إبراهيم بوكمال، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الخدمات العالمية للصيانة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٠١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، بعد تنازل كل من أمينة محمد بوكمال، وفجر خالد بوكمال، وحسن خالد بوكمال، وأحمد خالد بوكمال، وهند خالد بوكمال، عن حصصهم في المؤسسة إلى شركة (بوكمال القابضة ش.م.ب مقللة) بنسبة ٩٩٪ وإلى السيد / جهاد حسن إبراهيم بوكمال بنسبة ١٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / فاطمة أصغر محمد أكبر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مخبز بيك روتي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٥٣١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، بناءً على تنازل مالكة المؤسسة عن جميع حقوقها فيها إلى كل من السيد / سلمان محمد عبدالمجيد تركي والسيدة / معصومة نجيب محمد عبد الله.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٠١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة سدني للاستشارات والتطوير ذ.م.م، نيابة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (فون العربية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٧٦٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، باسم شركة (فون العربية ش.ش.و) لمالكها شركة (راس كمبيوترتكنولوجي ذ.م.م) وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ ألف (عشرون ألف) دينار بحريني، بناءً على تنازل السيد/ عبدالعزيز حسن محمد الصميعي عن جميع حصصه في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.